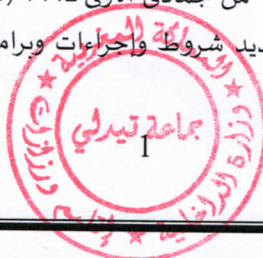


قرار رقم: 102 بتاريخ: 19 دجنبر 2023

**يقضي بتنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة
تخصص تطوير المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الفحكات أو الصيانة**

إن رئيس المجلس الجماعي لتيدلي؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المادة 127 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على دوريي السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 ، ورقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 3293.20 صادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛



المادة الأولى:

تنظم جماعة تيدلي يوم الأحد 25 فبراير 2024، ابتداء من الساعة الثامنة صباحا بالثانوية الاعدادية المختار السوسي بمركز جماعة تيدلي، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة. ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2024، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص في تطوير المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات أو الصيانة، والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات للتكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاول أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 شتنبر 1997).

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبتين اثنتين (02 مناصب).

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

1. طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف.
 2. نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 3. نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
 4. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
 5. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة مسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيدلي أو ترسل عبر البريد المضمون إلى رئيس المجلس الجماعي لتيدلي، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 09 فبراير 2024 خلال أوقات العمل الرسمية، وكل ملف للترشيح يصل بعد هذا أجل المحدد، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين أو المترشحات الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفهي تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفهي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ثلاثون (30) دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	2	ساعتين (2).	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	تقني من الدرجة الثالثة
			3	ثلاث (3) ساعات.	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختبارية.	

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

رئيس المجلس الجماعي لتيدلي

